# مقاماتُ التَّشريع النبويّ –عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور– وأثرُها في الاجتهاد

تاريخ استلام المقال: 2016/11/08 تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/19

د. **بكير حمودين** جامعة أدرار

د. **عمر مونة** جامعة غرداية

**الملخص**

إن الاكتفاء بظاهر الخطاب – مهما استُنفذت دلالاتُ لفظه– ليس بكاف في القطع بمقصد المتكلم ومدلول خطابه، حتى ينضاف إليه اعتبارُ ما يحفُّ بالكلام من القرائن الحاليّة والمقاليّة، التي تعين المجتهد وتسدده في الاستنباط؛ وخطاب الشّرع من أهمِّ وأخطر الخطابات التي يجب فيها مراعاة تلكم الأحوال والمقامات.

ولقد أبدع العلامة محمد الظاهر ابن عاشور في تتبُّع مقاماتِ التَّشريعِ النَّبويِّ وأحوال تصرفات النبيِّ ﷺ التشريعية، كما يظهر ذلك جليا في هذه الدراسة؛ **فجاء هذا البحث لبيان تلك المقامات وترتيبها عند الإمام، وتجلية أثرها في توجيه الاجتهاد**، بما يفيد المجتهدَ ويعينُه على ملاحظة حقيقة تلكم الأقوال والتصرفات؛ فيصدر في اجتهاده على منهج استنباط أصيل ومتكامل؛ فانتظم البحث ثلاثة مطالب: الأول منها: لمقامات التشريع النبوي الملزمة، والثاني: لمقامات التشريع النبوي غير الملزمة، وجاء المطلب الثالث: لإبراز أهميَّة استحضار تلك المقامات في عملية الاجتهاد، وختم البحث بأهم النتائج الحاصلة من الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** مقام – تشريع – نبوي – ابن عاشور- اجتهاد

**The status of prophetic legislations - at the savant Mohamed Tahir Ben Achour - and its impact on diligence process**

**ABSTRACT**

The appearance of the word meaning is not enough to attain and express the deep signification of the intention talking ; even we use an exhausted word semantics ; the real sense can be covered with the using the current spouse surrounds ,

The legislator speech is consider as the most important instance when the specialist have to take a particular care to the speech status in the aim to support the study and deduction process

the savant Mohamed Zahir Ben Achour follow up with innovation maqamat prophetic legislation and actions of the Prophet ﷺ legislature, as reflected in the study; the present research is coming highlight those status and arrange them ; as well as clarify the impact in the diligence revising methodology, which assist the scientists to give sentences based on an integrated and genuine approach

the Search enclose ; three demands: first to the maqams of prophetic mandatory legislation and second prophetic non-mandatory legislation maqamat, the third requirement to accentuate the importance to integrate the maqamat in the diligence process , and sealing the main research results obtained from the study.

**Keywords:** The status - legislation – prophetic - Ben Achour - diligence

**مقدمة:**

الحمد لله أعطى الإنعامَ جزيلا، وقَبِل من الشُّكرِ قليلا، وفضَّلنا على كثيرٍ ممَّن خَلقَ تفضيلاً، وصلى اللهُ على سيِّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه بكرةً وأصيلاً، وبعد:

فمن أبلغ الدلائل على كمال شريعة الإسلام السمحة، أنها جاءت محققة لمصالح العباد في أمور المعاش والمعاد؛ متوافقة مع دواعي الفطرة البشرية في دقيق الأمور وجليلها، وما كان لها ذلك لولا ما حباها الله به من المرونة في أحكامها، تلك المرونة التي جاءت نتيجة لتواصل رَحِمِ الاستنباطِ عند علماء هذه الأمة، وغوصهم في استخراج أسرار لسانها العربي الذي جاء به التشريع، وعدم اقتصارِهم في فهم خطابه على الظَّاهر المتبادر من الألفاظ.

ولا يخفى على أهل الدراية بكلام العرب وأساليبهم، أنَّ الكلام لا يدلُّ بحال -مهما تنوَّع أسلوبُه- على مراد المتكلم دلالة قطعيةً، بمجرد الوقوف على لفظِه وتركيبه الظاهرِ-: ومن ثمة كان اعتبارُ ما يحفُّ بالكلام من ملامحِ السِّباق والسِّياق واللَّحاق، وكذا تأمل مقام الخطاب من أهمِّ موجِّهات الفهم السليم للخطاب.

هذا؛ ولما كان **مقامُ التَّشريع النبوي** من أعظم مقامات الخطابِ وأبلغِها خطورة؛ لتعلُّقه بأحكام الديانة وتشريعِ رب العالمين-: فقد احتاج العلماء قديما وحديثا إلى تحقيق المناط في أحواله وصوَره، وتمييزِ مراتب أقواله وأفعاله ﷺ من حيث تدرُّجُها في سُلَّمِ مقامات التشريع الملزِم منها وغيرِ الملزم، العام منها والخاص.

لذا نجد من اقتصر على ظواهر اللَّفظ وجعل يقلِّبه ويُحلِّله محاولاً التوصُّلَ إلى حقيقته وفحواه، -دون اعتبار لما يحفه من القرائن والأحوال- جانبَ الصَّوابَ وما وُفِّق للسَّداد؛ **فكان من أهمِّ المواضيع التي يحسن بالباحثين التطرّق لها؛ "مقامات التشريع النبوي وأثرها في الاجتهاد"**؛ حتى يتبصَّر الناظرِ في أحكام التشريع والمتعاملِ مع نصوصه فهما وتنزيلا؛ باستقصاء تصرفاتِ النبي ﷺ وأقواله وأحواله في سياقها وما احتفَّ بها من قرائن توجِّه إلى الفهم الحقيقي الذي يدفع الزلل والخطأ.

هذا وقد كان النبيّ ﷺ أوَّلَ من دعا إلى التفريق بين مراتب أقواله وأفعاله، مبالغة منه ﷺ في النُّصح لأمته حتى لا يشتبه عليها أمرُ دينها، وليَختَطَّ لأصحابه -رضوان الله عليهم- منهجا واضحا في ذلك حتى لا يأتيَ مدَّع بعده، ويزعُم أنَّ ما صدر منه ﷺ هو على مرتبةٍ واحدة في إفادته للتشريع والحكم، ولقد مشى الصَّحابة ﷺ على هذا المنهج، حتَّى إذا أَشكَل عليهم أمرٌ في ذلك سألوا عنه رسول الله ﷺ؛ فقد ثبت في الصَّحيح: «أنَّ بريرة لما أعتقها

أهلُها كانت زوجةً لمغيثٍ العبدِ، فملكت أمرَ نفسها بالعتقِ فطلّقت نفسَها، وكان مُغيثٌ شديدَ المحبَّة لها، وكانت شديدة الكراهية له، فكلَّم مُغيثٌ رسولَ اللهﷺ في ذلك، فكلمها رسول اللهﷺ في أن تراجعه، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا، لكنِّي أشفع»؛ **فأبت أن تراجعَه، ولم يثرِّبها رسولُ اللهﷺ ولا المسلمون**»[1].

فدلَّ هذا الحديث على أن مراجعتَه لبريرةَرضي الله عنها لم تكن على سبيل الإلزام والحتم، ففهم العلماء أن تَصرُّفه معها إنَّما خَرَجَ مخرَج التوسُّط والشفاعة، وليست سبيلُه سبيلَ التَّشريعِ القائم على النَّهيِ والأمرِ. وقد يظهر باديَ الرَّأيِ ألاَّ فارقَ بينها؛ بيد أنه لا يستغني من تصدّى للاجتهاد عن التفريق بين تلك المقامات؛ **فأحوال النبي ﷺ في التشريع ليست على مستوى واحدٍ متَّحد، من حيث استفادةُ الأحكام منها**، ويحسن التنبيه أنه لا يقصد بالبحث ما يتعلق بالتصرفات الجبلية العادية للنبي ﷺ؛ كالنوم والأكل والمشي والركوب؛ فقد قرر العلماء أن لكل أحد أن يتصرف فيها بما يصلح لحاله وظروف بيئته، وإنما المقصود خصوص التصرفات التشريعية.

ولعلَّ الشائعَ عند كثيرين إذاَ ما حُدِّثوا عن هَذَا الموضُوعِ؛ أنَّ تصرفاتِ النبيِّ ﷺ التَّشريعية[2]، لها ثلاثةُ أحوالٍ –الإمامة والقضاء والفتوى– وهذه من الأحوالِ التَّشريعيَّةِ حقًّا؛ وقد أفردَ الشِّهابُ القرافيُّ هذه المسألةَ بالبحثِ، في كتابه: أنوار البروق في أنواء الفروق، حين ذكر الفرق بين قاعدة: تصرفه ﷺ بالقضاء وتصرفه بالفتوى وتصرفه بالإمامة، ومن جاء بعده تبعه.

---

[1]– الجامع الصحيح للبخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث (2399)، (896/2).

[2]– جدير بالذكر أنَّ محلَّ البحثِ مقامات النبي ﷺ التشريعية ولا أقصد ذكر ما تعلَّق في أحواله وأفعاله بالعادات والجبلات.

غير أنَّنا لو تتبعنا تصرفاته ﷺ لوجدناها تربو عن تلكم الأحوالِ، كما نبه العلامة ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فأصل هذا البحث مستفاد منه رحمه الله فقد أبدع وأفاد فيه غاية الإفادة ولا إخال أحدًا تناولَ هذا الموضوع بتفصيلِه، والبحث كفيل بإيضاح ذلك؛ فهو إبراز **لهذه المقامات على ضوء ما ارتآه الإمام ابن عاشور وبيان أثر ذلك في الاجتهاد**، وقد آثرت التزام ما ذكره الشيخ في أمثلته بمزيد من التحليل والتوضيح حيث يلزم، فالبحث خاص به كما هو لائح من العنوان، ثم خُتم البحث بإبراز أثر تعقّل واستحضار تلك المقامات في سداد عملية الاجتهاد.

وقد انتبهنا بعد كتابة البحث –والله شهيد– على وجود دراسات قريبة من البحث نذكر منها على سبيل المثال: كتاب للدكتور سعد الدين العثماني صدر بعنوان "تصرفات الرسول بالإمامة" دراسة أصولية؛ وهو في أصله أطروحة ماجستير، يقع الكتاب في ثلاثة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، ففي الفصل الأول تحدث عن تنوع التصرفات النبوية: تأصيل وتصنيف، وفي الفصل الثاني تحدث عن التصرفات النبوية بالإمامة: مفهومها وسماتها، وفي الفصل الثالث بين أهمية التصرفات النبوية بالإمامة.

فقسم التصرفات النبوية إلى قسمين: – "تصرفات تشريعية: وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما هو للاتباع والاقتداء". وتنقسم إلى تصرفات بالتشريع العام؛ "وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة"، وتصرفات بالتشريع الخاص؛ "وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليست عامة للأمة كلها. و– تصرفات غير تشريعية: "وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم"، مثل التصرفات الجبلية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم. ثم جعل

تصرفات الرسول بالإمامة من أقسام التصرفات بالتشريع الخاص، وركز المؤلف الحديث حولها وهي مقصده من الدراسة كما هو بارز من عنوانها؛ والذي يميز بحثنا عن هذه الدراسة الرائدة؛ كونه خاصا ومقتصرا على تناول المقامات التشريعية دون سواها، كما جاء مفصلا في تلكم المقامات دون التركيز على واحدة منها.

كما ذكر لنا عن مقال بعنوان: " فقه السنة عند الشيخ ابن عاشور" لـ: نعمان جغيم، من الجامعة الإسلامية بماليزيا نشر ضمن كتاب الشيخ ابن عاشور وقضايا الإصلاح وللتجديد، لكن مع الأسف لم نطلع عليه، ولم نوفق للعثور عليه.

ولقد جاء الهيكَل التَّخطيطي للبحث على النحو الآتي:

المطلب **الأول: مقامات التشريع النبوي الملزمة،** وينتظم خمسة فروع:

الفرع الأول: مقام التشريع الإلزامي العام.

الفرع الثاني: مقام الفتوى.

الفرع الثالث: مقام القضاء.

الفرع الرابع: مقام الإمارة والإمامة.

الفرع الخامس: الفرق بين الفتوى والقضاء والإمارة.

المطلب **الثاني: مقامات التشريع النبوي غيرُ الملزمة،** وينتظم سبعة فروع:

الفرع الأول: مقام الهدى والإرشاد.

الفرع الثاني: مقام المصالحة بين الناس.

الفرع الثالث: مقام الإشارة على المستشير.

الفرع الرابع: مقام النصيحة.

الفرع الخامس: مقام حمل النفوس على الأكمل.

الفرع السادس: مقام تعليم الحقائق العالية.

الفرع السابع: مقام التأديب.

المطلب **الثالث: أثر التفريق بين مقامات التشريع النبوي في الاجتهاد.**

**خاتمة: وفيها أهم النتائج**

**المطلب الأول: مقامات التشريع النبوي الملزمة**

إن التصرفات التشريعيةَ للنبيِّ ﷺ وحتى الملزمةَ منها، هي من حيث الأصل تختلف أنواعها وتتمايز؛ فمنها: ما يتعلق بالتشريع العام المجرَّدِ، والذي يخصُّ أفراد الأمة كافةً، لا يتأثر بظروف ولا ملابسات، وذلك لعدم تعلقها بالأعيان، إذ هي أحكام عامة مجردة لم تتعرض لكيفيات التنزيل المتعلقة بوقائع مختلفة، كوجوب الصلاة والصيام وحرمة الربا...

ومنها ما يتعلق بالفتوى والقضاء وما في معناه؛ فهذا **تطبيق للتشريع العام المجرَّد**؛ وفي هذا الأخير مجال الاجتهاد في التأكُّد من مطابقة الحكم التشريعي العام للحكم الاجتهادي التطبيقي، وهو ما يعرف **بتحقيق المناط**؛ فهي مع تضمُّنِها لنوع إلزامٍ إلاَّ أنها تتعلق بالظروف المحتفة، وتتأثر باختلاف الظروف والملابسات، مما يؤثِّر على الحكم الشرعي العام؛ وفيما يأتي تفصيل لما أُجمِل هاهنا:

**الفرع الأول: مقام التشريع الإلزامي العام:**

**وهذا المقام يسميه ابن عاشور حال التشريع** فللشَّيخ اصطلاح خاصٌّ فيه وهو: «ما يُؤذِن به ظاهرُ الفعلِ النَّبويِّ أو القول؛ من وجوب وتحريمٍ»[1]؛ أي ما فيه إلزام، وإلاَّ فالتشريع في الاصطلاح العام يشمل ما فيه إلزام وما لا إلزام فيه كالمندوب والمكروه؛ فالتشريع في الاصطلاح هو ما سنّه الله لعباده من

[1]– ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 216).

أحكام على لسان نبيّه ﷺ [1]، ولقد وقع الاختيار في هذا البحث على تفصيل الشَّيخِ ابن عاشور لأنَّ مِن شأنِه إيضاح مقامات التشريع والتمييز بينها وبين غيرها من أحوال النبي ﷺ، وإبراز الفروق بينها بجلاءٍ لا لَبْس فيه، ولا مشاحة في الاصطلاحِ؛ لكن آثرنا تسميته حال التشريع **الإلزامي العامّ** لما فيه من معنى العموم والتجريد فهو بذا يختلف عن الفتوى والقضاء أن كان ذلك تشريعا خاصا لا عاما.

وأما **زيادة مصطلح الإلزام عوضا عن مطلق التشريع** لئلا يُشكِلَ دخول الأحوال التشريعية غير الملزمة في إفادة نوع تشريع وإن لم يكن ملزما، وهو الاصطلاح الشائع عند عامة العلماء.

و**مقام التشريع** هو الغالب على أحواله ﷺ؛ لأن الله تعالى إنما أرسله مبشرا ونذيرا ليبلغ دينه وشريعته للنَّاس كافَّة، قال المولى تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أُنزلَ إليك مِن رَبِّكَ﴾[المائدة:66]، وقال أيضا: ﴿إنَّا أرسلناكَ بالحَقِّ بشيرًا ونَذِيرًا﴾ [البقرة:119]، ويبقى الإلزام وعدمه يستفاد من القرائن الدالة عليه كما هو مفصل في مبحث الواجب والحرام في أصول الفقه؛ **وهنالك قرائنُ تدلُّ على مقام التَّشريعِ منها:**

1- أن تدل عليها قرينةٌ مقاليَّةٌ أثناء الخطاب، كقوله ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»[2]؛ قال النَّوويُّ -رحمه الله-: «"لتأخذوا عني مناسككُم" هذه اللاَّمُ لامُ الأمر، ومعناه: خذُوا عنِّي مناسككم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حَجَّتي من الأقوال والأفعال والهيئات، هي أمور الحجِّ وصفتُه، وهي مناسككم فخذُوها عنِّي واقبَلُوها واحفظوها واعملوا بها وعلِّمُوها النَّاس،

[1]- اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/ 30).

[2] - الجامع الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب بيان قوله ﷺ لتأخذوا عني مناسككم، حديث (1297): (/ 483).

وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في مناسك الحجِّ، وهو نحو قولهﷺ في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي »[1].

2- أن تدل عليها قرينة مقالية في آخر الخطاب؛ كقوله ﷺ في نهاية خطابه: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[2]؛ قال العيني: «قال ابن عباس: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر ... اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس ﷺ: فو الذي نفسي بيده إنها **لوصية لأمته**؛ فليبلغ الشاهد الغائب، ثم ذكر الحديث»[3].

وجاء في نفس الكتاب أيضا نقلا عن ابن العربي: أن التبليغَ عن النّبيِّ ﷺ فرضُ كفايةٍ إذا قام به البعضُ سقطَ عن الباقين[4].

3- أن تحتف بها حالٌ فعليةٌ تدل على أن المراد بها عموم الأمَّة كفعله ﷺ في حجَّة الوداع إذ جعل مسمِّعين يُسمِّعون النَّاس ما يقول[5].

وكما أسلفنا يستفاد الإلزام من عدمه من القرائن المقالية والحالية؛ فمطلق الأمر مثلا يفيد الوجوب ومطلق النهي للتحريم إلا بقرينة صارفه ... وهلم سحبا.

**الفرع الثاني: مقام الإفتاء**

وهذه الحال إنما تكون في حال سؤال أحدهم النبيَّ ﷺ فيجيبه عن سؤاله؛ ومثاله: ما ورد عنه ﷺ أنه وقف في حجَّة الوداع على ناقته بمنًى للنّاس يسألونه؛ فجاء رجلٌ فقال: نحرت قبل أن أرمي، فقال ﷺ: «ارم ولا حرج ...

---

[1] – النووي، شرح مسلم: (38/9).

[2] – الجامع الصحيح للبخاري، كتاب المغازي، (4295): (3 /90).

[3] – العيني، عمدة القاري (ج2/ 208).

[4] – المرجع السابق: (ج2/ 215)

[5] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 212)

فما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ؛ مما يَنسى المرءُ أو يَجهلُ؛ إلاَّ قال: افعل ولا حرج»[1].

قال الأبّيُّ: «الحديث بيّنٌ في رفع الفدية عن العامد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، أما العامد فالأصل أن تاركَ السنة عمدًا لا يَأثم ...وقوله: «اذبح ولا حرج» ليس أمرًا بالإعادة وإنما هو إباحة لما فُعِل، لأنه سئل عن أمر مفروغ منه، فالمعنى: افعل ذلك متى شئت»[2].

وهو واضح بيّن في كونه مقام فتيا، وهذه الحال هي **تطبيق للتشريع**؛ بحيث يقوم المفتي بالتحقق من المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي الاجتهادي –تحقيق المناط العام– إذ إنَّ للقرائن والأحوال المحتفَّةِ أثرًا هاما في الحكم الإفتائيِّ؛ لذا فإنَّه قد نجد بعضَ الأحوال الجزئيَّةِ في التشريع تتخلف عن القاعدة الكلية الأصلية لعارضٍ، فيُعدَل عنها إلى قاعدة أخرى كلية تندرج تلك الجزئيات تحتها لعلَّة تحقُّقِ العدل والمصلحةِ فيها، وفي مثل هذه الأحوالِ تظهرُ قاعدةُ الاستحسانِ وسدِّ الذَرائعِ[3].

**الفرع الثالث: مقامُ القضاء**

وهو ما صدر عنه ﷺ حال الفصل بين المتخاصمين المتنازعين، ومن القرائن التي تدل عليه[4]:

1– قول المخاصم لرسول الله ﷺ "اقض بيننا"، أو أن يقول هو ﷺ "لأقضينَّ بينكما": ومثاله: قصة العسيف الذي زنى بزوجة سيِّده؛ فعن زيدِ بن

[1]– أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، حديث (1734): (ص/40910) ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب بيان من حلق قبل النحر، حديث: (1306): (ص/486).

[2]– الأبي، إكمال إكمال المعلم: (4/ 369).

[3]– ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 214)، الدريني، المناهج الأصولية: (ص/ 390).

[4]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة:(ص/ 213).

خالد الجهني قال: جاء أعرابي ومعه خصمه فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ...[1]؛ فقضى رسول الله ﷺ بينهما وبيّن الحكم لكل منهما.

2- وجود مدّع ومدّعى عليه، أي وجود خصومة بين طرفين على الأقل: ومن أمثلته حديث حبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنصارية، زوجةِ ثابتِ بنِ قيسِ بن شمَّاسٍ ﷺ، والتي شكت زوجَها لرسول الله ﷺ، وذكرت أنها لا تعتِبُ عليه في خلق ولا دين، ولكنها لا تحبه؛ فقال ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم؛ فقال ﷺ لثابت: خذ الحديقة وطلقها»[2].

وهذا النوع قضاء بيِّنٌ وواضحٌ، وهو كالفتوى في كونه **تطبيقًا للتشريع**، يُنظَر فيه إلى مدى تساوي الحكم التشريعي العام مع الحكم الاجتهادي التطبيقيِّ، وعليه يحمل حديثُ جابرٍ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالشفعةِ والجوار»[3]؛ قال السندي: «قوله "والجِوار" لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي»[4]؛ أي القائلين بالشفعة للجار ومخالفيهم[5].

فإنه إنَّما حكم له بذلك **لكونه شريكًا لا لكونه جارًا**، وحمل الحديث على أن الراوي رواه بالمعنى؛ حيث رأى رجلا جارًا لرجل آخرَ؛ حُكِمَ له بالشفعة، ولم يَعلَم أنَّه شريك[6].

**الفرع الرابع : مقام الإمارة والإمامة**

وهذه تشمل تصرفاته ﷺ المتعلقة بإدارة الدولة وتسيير شؤونها، وهي في أكثر أحوالها لا تشابه حال انتصابه مشرعا إلا في حالات خاصة محتملة[7]؛

---

[1]- البخاري، «الصحيح» كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، حديث(3142): (168/2).

[2]- البخاري، «الصحيح»، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق، حديث (5273): (3 / 410).

[3]- النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأقسامها، حديث (4705) : (6/ 41)

[4]- السندي، حاشيته على شرح السيوطي لسنن النسائي: (368/7).

[5]- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي: (438/7).

[6]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 215).

[7]- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي: (7 / 438).

مثال ذلك: بعض تصرفاته ﷺ في الحروب؛كنهيه ﷺ عن أكلِ لحمِ الحُمُرِ الأهلية في خيبر[1].

قال ابن حجر: «...في الحديث السابق قول عمر ﷺ: "ما بقاؤكم بعد إبلِكم"؛ أي أنَّ تواليَ المشيِ ربما يُفضِي إلى الهلاك، وكان عمرُ أخذَ ذلك من النَّهيِ عن الحُمُرِ الأهلية في غزوة خيبر استبقاءً لظهورها»[2]. فمِن العلماء مَن حمل النهي هنا على **السياسة الشرعية والتصرف بالإمارة ومراعاة المصلحة العامة** في تلكم الغزوة؛ إذ كانوا بحاجة إليها، ولو أقبلوا على ذبحها وأكلِها؛ لهلكوا. ومنهم من حمل النهي على الحرمة فاعتبر تصرفه ﷺ هنا من **مقام التشريع لأنه هو الأصل والغالب في تصرفاته** ﷺ[3].

ومثاله أيضا قوله ﷺ: «**من قتل قتيلا فله سلبه**»[4].

رأى جمع من العلماء أن هذا الحديث من قبيل تصرفات النبي ﷺ بالإمامة؛ فلا يستحقُّ أحدٌ سَلَبَ المقتول إلا أن يقول الإمام والأمير ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة[5] ومالك رحمة الله عليهما[6]. بينما قال الشافعي رحمه الله: لا يتوقف ذلك على إذن الإمام، بل هو حق للقاتل[7]، فرآه تصرفا بالفتوى والتبليغ[8]، وليس هذا مقام ترجيح الأقوال وإنما لتقريب المقصود وتبيينه.

---

[1]- البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث: (4195): (3/ 68).
والصحيح لمسلم، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث: (1407)

[2]- ابن حجر، فتح الباري: (6/ 158).

[3]- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي: (6/ 317).

[4]- البخاري، الصحيح، كتاب الخمس، باب من قتل قتيلا فله سلبه، حديث: ( 3142): (2/ 287).

[5]- المرغيناني، الهداية شرح البداية: (2/ 149).

[6]- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (1/ 349).

[7]- النووي، المجموع شرح المهذب: (19/ 317).

[8]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 216).

**الفرع الخامس: الفرق بين الفتوى والقضاء والإمارة**

من خلال استعراض المقامات الثلاثة السابقة، يتبين التمايز بينها ويتضح في الآتي:

1- **القضاء** يعتمد فيه القاضي على البراهين والحجج من بينة وإقرار، وقرائنَ محتفة، أما **الفتوى** فيَعتمِد فيها المفتي على الأدلة الشرعية محاولاً فهمها في ضوء المقاصد الكلية، وتنزيلَها على ما عَرَض له من حوادث جزئيةٍ مشخصة في أحوال فاعليها، بيد أن **الإمارة والإمامة** أعمُّ من السابقَين: فقد يكون الإمام مفتيا وقاضيا، وله مهام لا يستطيعها المفتي ولا القاضي؛ كبعث الجيوش، وتولية الولاة، وإنشاء الحروب، وهو في ذلك يقيم تصرفاته بناء على المصلحة العامة؛ وَفقَ تدابير سياسيَّةٍ تكون معها أحوالُ الرعية أقربَ إلى الصَّلاح[1].

2- **لا بد في مقام القضاء** من وجود خصومةٍ، ولا يقضى إلاَّ بعد السماع من أطرافها، فهو بتٌّ في الخصومات الثائرة، وفضٌّ للنزاعات الشاجرة؛ أما **الفتوى** فغالبا ما تكون جوابا عن سؤالٍ يتعلَّقُ بأمرٍ دينيٍّ شرعيٍّ، أو قول أو فعل يصدر من النبيِّ ﷺ في جانب العبادات غالبا[2].

**3- الأحوال الثلاثة السابقة الفتيا والقضاء والإمامة هي عبارة عن تطبيق للتشريع، والذي هو مضمون المقام الأول.**

المطلب **الثاني: مقامات التشريع النبوي غيرُ الملزمة**

سلف لنا بيان مقامات النبي ﷺ التي كان فيها الإلزام؛ سواءٌ منها ما تعلق بأحكام عامة مجردةٍ، أو ما كان منها خاصا تطبيقيا على وقائع قضائية أو

[1]- ينظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: (ص/ 605)

[2]- ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (1/ 348).

إفتائية، فيكون فيها نوع إلزام بوجه ما، بيد أن فيه مجالا للمجتهد حتى يتأكد من تحقيق المناط، وقد سبقَ عرضُه مفصلاً.

وفي المطلب الآتي نعرِض إلى أحوال النبي ﷺ التي تتعلَّق بكمالات النُّفوس، وإرشادها إلى طرقِ الخير ومكارم الأخلاق، أو ما كان من قبيل الإشارة والنصح مما لا يُشعِرُ بإلزاميَّتِه لعموم الأمَّة غالبا؛ وفيما يأتي عرضٌ مفصَّل لذلك:

**الفرع الأوَّل: مقام الهدي والإرشاد**

وهذه الحال تدل على مشروعيَّة وأفضلية غير ملزمة؛ إذ أنَّ أمرَ النبيِّ ﷺ ونهيَه قد يَرِدُ على سبيل العزم، وقد لا يدل على حتم وإلزام بل يكون المقصود منه الإرشاد إلى طرق الخير، وعليه تنزّل أكثر المندوبات من مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وتجنب المكروهات والمتشابهات[1].

ومثاله ما ورد في حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، وفيه: أنَّ رجلاً لقي أبا ذرٍّ ﷺ وغلامًا له، وعلى غلامه حُلَّةٌ، فقال الرَّجل: ما هذا؟ فقال: تعال أحدثك؛ إني سابيتُ عبدًا فعيَّرتُه بأمِّه، فشكاني لرسولِ الله ﷺ فقال ﷺ: «أعيَّرتَه بأمِّه يا أبا ذر؟!» فقلت: نعم؛ فقال ﷺ: «إنَّك امرؤ فيك جاهليةٌ، عبيدُكم خَوَلُكم، جعلهمُ اللهُ تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمْه ممَّا يأكلُ، وليُلبسْه ممَّا يلبس، ولا يكلِّفْه مِن العملِ ما لا يُطيقُ، فإن كلَّفَه فليعنه»[2].

ووجه الشاهد من الحديث قوله ﷺ: فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ..فهذا الأمر ليس على سبيل الإلزام كما هو معروف، إلاَّ أنه من باب المندوبات والمكارم، وهذا ما فعله أبو ذر الغفاري ﷺ، فألبس عبده حُلةً، وهو عين الطاعة والمحبة للمصطفى ﷺ.

---

[1]- انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/ 216).

[2]- البخاري، الصحيح، كتاب العتق، باب ما جاء في قوله ﷺ: العبيد إخوانكم، حديث(2545): (2/ 127).

وعلى هذا تحمل نصوص الأوامر في المندوبات كأغلب الآداب والمكارم؛ فعلى المجتهد إذا عرض لحديث أو خبر أن يُدرِكَ درجتَه في سُلَّمِ المقاماتِ التشريعيةِ، فإن كان من هذا القبيل فلا يُلزم الناس به وإنما غايته أن يكون محمولا على الندب والاستحباب.

**الفرع الثاني: مقام المصالحة بين الناس**

وهذه الحال تخصُّ تصرفاتِه ﷺ في قضايا مع أصحابه يُرشِدهم فيها، كأن يرشد أحد المتخاصمين حال نزاعٍ أن يتفضَّل ويتكرَّم بإسقاط شيء من حقِّه.

مثاله قضيةُ دين لكعبِ بنِ مالكٍ ﷺ على عبدِ بن حَدْرَدَ الأسلميِّ ﷺ مال، فالتقيا فلزمَه كعب حتى ارتفعت أصواتُهما، فمرَّ النبي ﷺ فقال: «يا كعبُ، –وأشارَ بيده كأنه يقول: النِّصفُ–؛ فأخذَ كعبٌ نصفَ مالِه عليه وترك نصفا»[1]؛ فهنا أشار النبيُّ ﷺ محاولاً الإصلاحَ بينهما فقبلَ كعبٌ ﷺ، ولم يكن ملزما بالأخذِ به.

وقد ذكر البخاريُّ الحديثَ تحت باب: **هل يشيرُ الإمامُ بالصُّلح؟** على سبيل الاستفهام، ممَّا قد يفهم منه أن إشارته تلك لم تكن على سبيل الإلزام؛ ولأجل هذا قال الحافظ ابن حجر: «والجمهور على أنَّ للحاكم أن يشير بالصُّلح، وإن اتَّجه الحقُّ لأحد الخصمين»[2].

لكنَّ هذا محمول على رضىَ صاحبِ الحقِّ وتنازلِه، وإلاَّ قُضِيَ بينهما بالحقِّ فيكون عندئذ قضاءٌ وهو مُلزِمٌ، فالمصالحة مبنيَّةٌ على الفضلِ، والقضاء مبني على العدل. ومثال ذلك قصةُ حميدٍ الأنصاريِّ والزبيرِ ﷺ؛ فقد اختصما

[1]– للبخاري، الصحيح، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح: (2/ 171).

[2]– ابن حجر، فتح الباري (ج5 ص/ 378).

إلى رسول الله ﷺ في شِرَاجِ الحرَّة[1]، الذي كانا يسقيان به، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أَرسِل إلى جارِك؛ فلما غضبَ حميدٌ الأنصاريٌّ، قال ﷺ: «اسق يا زبير، ثم احبس حتى يبلغ الماء الجَدَر»[2]، قال عروةُ ابن الزبير ﷺ: وكان رسول الله ﷺ أشار برأيٍ فيه سعةٌ للزبيرِ وللأنصاريِّ، ثم استوفى رسول الله للزبير صريح الحكم»[3]؛ ففي الحال الأولى كانت مصالحةً وأما الثانيةُ فقضاءٌ.

قال النووي: «وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فأدل عليه رسول الله ﷺ وقال اسق ثم أرسل الماء إلى جارك أي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم أرسله إلى جارك إدلالا على الزبير ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره فلما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه»[4].

**الفرع الثالث: مقام الإشارة على المستشير**

قد يُستشارُ النبيُّ ﷺ في قضايا فيشير بما **يراه صوابا، وهذا لا يعتبر تشريعا ملزما، لا سيما إن كانت في أمور الدنيا.**

---

[1] – "بكسر المعجمة، وبالجيم–: جمع شَرَج –بفتح أوله، وسكون الراء– مثل بَحْر وبِحَار، ...والمراد بها هنا مسيل الماء إلى النخل والشجر، وإنما أضيفت إلى "الحرة" لكونها فيها، و"الحرة" موضع معروف بالمدينة" الإثيوبي **الوَلَّوِي**، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: (39/ 309)

[2] – قال النووي: «وأما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ... والمراد بالجدر أصل الحائط ... وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه» النووي على مسلم (15/ 108)

[3] – البخاري، الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حديث(2708): (2/ 172).

[4] – النووي، شرح النووي على مسلم (15/ 108) .

ومثاله قصة تأبير النخل فقد أشار عليهم أن لا يأبِّرُوا، فلما تركوه نفضت النخل –وفي رواية نقصت–، فلما أُخبِرَ؛ قال: «إنما أنا بشر مثلكم؛ إذا أمرتكم بشيء من دينكِم فخذوا به، **وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**»[1].

وعلى هذا الوجه حمل بعضُهم حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، وفيه أنَّه حمل على فرس في سبيل الله فأضاعَه الرَّجلُ الذي أعطاه عمر إياه، ورام بيعَه، فرام عمرُ أن يشتريه، وظنَّ أنَّ صاحبَه بائعه برُخصٍ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «لا تشترِه، ولو أعطاكَه بدرهمٍ، فإنَّ الراجعَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قيئِه»[2].

فهذه إشارة من رسول الله ﷺ على عمر ﷺ، ولم يُعلَم أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن مثل ذلك علناً، من أجل ذلك اختلف العلماء في محل النهي، فقال الجمهور: هو نهي تنزيه كي لا يُتبع الرجلُ نفسَه ما تصدق به فجعله لله[3].

وعلى هذا حملَ الشيخُ محمدُ الطَّاهرُ بنُ عاشور حديثَ بريرةَ حين رام أهلُها بيعَها، ورغبت عائشةُ ﷺ في شرائها، واشترط أهلُها أن يكون ولاؤُها لهم، وأبت عائشةُ ذلك، واستشارت النبيَّ ﷺ فقال لها مشيراً: «لا عليك أن لا تشترطي عليهم الولاء ..ثم خَطَبَ في النَّاس فقال: ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ اللهِ ...إنما الوَلاءُ لمن أعتق»[4].

فلو كان قوله ﷺ لعائشة تشريعاً أو فتوى، لكان شرطا ماضيا، ولعارضَ قولَه: إنما الولاءُ لمن أعتق، ولكنَّه كان إشارةً منه على عائشة بحقٍّ شرعيٍّ، حتى تسنَّى لها الحصولُ عليه، مع رغبتِها في شراء بريرةَ وعتقِها، وللعلماء

---

[1] – مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث(2362).

[2] – البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث(2623): (2/ 145)

[3] _ ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 218).

[4]– البخاري، الصحيح، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث: (2536)

كلام طويل وعريض في هذا الحديث، وتوجيه الشيخ ابن عاشور تفقُّه جيِّدٌ ينبئُ عن دقةٍ في الفهم والجمعِ بين النصوص[1].

**الفرع الرابع : مقام النصيحة**

قد يكون ﷺ في بعض تصرفاته ناصحا لبعض أصحابه، **ولعل ما يميز هذه المرتبة عن سابقتها، أن في الإشارة طلب المستشيرِ للمشورة، أما النصيحة فقد لا يتقدمها طلبٌ.**

ومثالها حديث النعمانَ بنِ بشيرٍ ﷺ أن أباه بشيرَ بنَ سعدٍ نَحَلَ النعمانَ ابنَه غلاماً من ماله، دون أن يعطي بقيةَ أبنائه، فقالت له زوجُه عمرةُ بنتُ رواحة –أم النُّعمان– لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ؛ فذهب بشيرٌ إلى رسول الله ﷺ وأعلمه بذلك؛ فقال ﷺ: «أكلُّ ولدِك نحلتَ مثله؟ قال: لا، قال: لا تشهدني على جَورٍ؛ –وفي رواية– أيسرُّكَ أن يكونوا لك في البرِّ سواءٌ؟ قال: نعم، قال: «فلا إذن»[2].

ومن هنا؛ اختلف العلماءُ في هذا الحديث؛ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ إلى أنه إنما نهاه عن ذلك برًا بأولادِه، ولم يُرِد تحريمَه، **وعليه حملوا النهيَ على النصيحةِ**، لكمال إصلاح أحوال البيوت والأُسَرَ، وليس تحجيرا على الآباءِ، وممَّا يشهد لقولهم هذا ما ورَد في بعضِ الرِّوايات بلفظ: أشهد غيري؛ فلو كان للتَّحريمِ لما طلب أن يُشهِد غيرَه ﷺ[3].

[1]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 218).

[2]– مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما يجوز من النحل، حديث (614): (ص/ 462).

[3]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 220).

**الفرع الخامس: مقام حمل النفوس على الأكمل**

نص ابن عاشور على أنّ هذه الحال يغلط فيها كثيرٌ فيحملون ما خصَّ به النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابه من أحكام على مجموع الأمة؛ ومن قرائن إرادة البعض دون الكل هاهنا[1]:

1- حملُه ﷺ أصحابَهُ على عزائمِ الأمورِ دون رخصِها: كقوله ﷺ في شأن عبدِ الله ابن عمر ﷺ: «نعم الرجلُ عبدُ الله، لو كان يُصلِّي مِن الليل»؛ فكان ﷺ لا ينامُ من الليل إلاَّ قليلا[2]. قال الحافظ ابن حجر: «فمقتضاه أنَّ من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل، فإذا كان ذلك كذلك، فكيف بمن ترك النوم من الليل إلا قليلا»[3].

2- نهيهم عن بعض المباحات التي أبيحت لمجموع الأمة: ومثال ذلك حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبسِ القَسِّي وعن لبس المعصفر، وعن تختُّم الذَّهب، وعن القراءة في الركوع والسُّجود، **ولا أقول نهاكم**»[4].

يَعني أنَّ بعضَ هذه المنهياتِ لا تَختصُّ بجميع الأمة بل خُصَّ بها عليًّا وبعض أصحابه ﷺ، وغيرُ ذلكَ ممَّا أَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ أصحابَه على وجهِ الخُصوصِ مِن حملِهم على كمالِ الأحوالِ، وشدِّ أواصر الأخوة بأجلى مظاهرها، والإغضاء عن زُخرفِ هذه الدنيا وملذَّاتها[5].

---

[1]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 221).

[2]- الجامع الصحيح للبخاري : كتاب التهجد : باب فضل قيام الليل، حديث(1122): (1 / 274).

[3]- ابن حجر، فتح الباري: (3/ 106).

[4]- أبوداود مع عون المعبود، كتاب اللباس، باب من كرهه، حديث: (4026).

[5]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 221).

فليس يستدّ في النظر الاجتهاد بأن يلتزم العالم بمثل هذه الآثار في إلزام العامَّة لا سيَّما إن كان شديدا عليهم، وإن كان الاهتداء بها استحبابا حسن جميل يستتبع ثوابا وأجرا.

**الفرع السادس: مقام تعليم الحقائق العالية**

وهذه المرتبة أخصُّ من سابقتها وأعلى، فهي تتنزل على قلَّةٍ قليلةٍ ممَّن حَمَلوا أنفسَهم ووطَّنوا ذواتَهم عل الشَّديد من الأمور، التي لم يقووا على تحمُّلِها جمهورُ الصَّحابة، رغم ما اتَّصفوا به مِن زُهد وورع، وهذه المرتبة يصطلح عليها بعضهم بمصطلح خاصة الخاصة[1]. ومثالها: ما قاله ﷺ لأبي ذر ﷺ: « يا أبا ذرٍّ، ما أُحبُّ أنَّ لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير»[2]، فجعل أبو ذرٍّ ﷺ ينهَى عن اكتنازِ المالِ ويُنفِّرُ منه ظنًّا منه أنَّ الأمرَ هنا عامٌّ، فأنكر عليه عثمانُ ﷺ؛ إذ كما هو معلوم ومشهور أنَّ جمعا من الصحابة كانوا أغنياء فلم يُنكِر عليهم رسول الله ﷺ.

ومثاله أيضا: حادثة أبي بكر ﷺ لما تصدق بجميع ماله، فأثنى عليه رسول الله ﷺ، وقبل منه[3]، بينما ردَّ أبا لبابة وكعبَ بن مالك –رضي الله عنهما– إلى الثلث[4]؛ قال الشاطبي –رحمه الله–: والناس في ذلك مختلفون باختلاف أحوالهم في الاتصاف بأوصاف التوكل المحض واليقين التام[5].

فليس من صواب الرأي حمل عامَّة الناس على أمثال هذه المقامات العاليةِ التي لم يصلها إلا خاصة الصحابةِ ﷺ.

---

[1]– ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/224).

[2]– الجامع الصحيح لمسلم، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، حديث (991).

[3]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم : (1/ 324).

[4]– مالك، الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، حديث: (483): ( ص/ 305).

[5]– الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه: (3/ 70).

**الفرع السابع: مقام التأديب**

وهذه الحال في الغالب تكون محتفةً بقرائنَ تدلُّ على أنَّ القصدَ من خطابِه ﷺ مجرَّد التأديب لا التشريع، وأنّ هاتيك النصوص خرجت مخرج التهويل، وإن كان التَّشريعُ مستفاداً منه من حيث الأصلُ، ويَكْفِي لمعرفةِ أهميَّة هذهِ المرتبة أن زلَّت فيها أقدامُ فئامٍ كثيرةٍ ممن ينتسبُ لهذه الأمة عندما حملوا طائفةً من الأحاديثِ والآثارِ الصادرةِ عنه ﷺ والتي خرجت مخرَجَ الوعيد، على ظاهرِها فقاموا بتكفير عامة المسلمين أو تبديعهِم، ممَّا جرَّ إلىَ استباحة دمائهم أو هجرهم، لا لشيء إلا لأنهم تلبَّسوا ببعضِ الذنوب التي صدرَ الوعيدُ في حقِّ مقترفِيها.

ومن تلك النصوص؛ قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمرَ بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمرَ رجلا فيؤمَّ الناس، ثم أخالفَ إلى رجالٍ فأحرِّقَ عليهم بيوتَهم»[1]؛ قال الباجي وغيره: إن الخبرَ وردَ موردَ الزَّجرِ وحقيقتُه غيرُ مرادة، وإنَّما المرادُ المبالغةُ ...وقد انعقد الإجماعُ على منع عقوبة المسلمين بذلك[2].

فلا يشتبه أنَّ رسول الله ﷺ ما كان ليحرِّق بيوتَ المسلمين لأجل شهود صلاة العشاءِ في جماعةٍ، ولكنَّ الكلامَ سِيقَ مساق التهويل والتأديبِ-: فيتعيَّن على الفقيه أن يحمل ما صادفه من تلك النصوص على التهديد والزَّجر؛ إذا برزت قرينةٌ دالةٌ على أنَّه المرادُ، ولا يغلوا في حملها على ظاهرها حتى لا يضل هو ويضلل غيره معه[3].

**المطلب الثالث: أثر التفريق بين مقامات التشريع النبوي في الاجتهاد:**

---

[1]- البخاري، الصحيح، كتاب الآذان، باب وجوب الجماعة، حديث: (644)، (164/1). ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد، باب فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها، حديث: (651): (236/2).

[2]- ابن حجر، فتح الباري: (2 / 165).

[3]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/225).

ليس ينازعُ خبير بالشريعة الإسلامية في حجية السنة النبوية واستقلالها في تشريع الأحكام، سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرها؛ يقول الشوكاني: «الحاصل أن ثبوت حجية السنة واستقلاليتها بتشريع الأحكام ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلاَّ من لا حظَّ له في دين الله الإسلام»[1].

ولكنَّ مبالغةَ بعضِهم في إدخالِ جميعِ ما صدر عنه ﷺ في باب التَّشريع، وجعله مفيدًا للإلزام، أو إهدار ما شرعه بدعوى أنه فعله لداعي الخصوصية-: كل ذلك يُعدُّ **ضربا من الخلل في فهم هذا المصدر التشريعي العظيم،** كما يقودنا بالضرورة إلى الخطإ في تنزيل الأحكام على واقع الناس؛ لأجل هذا يحرص العلماء عند وضعهم لضوابط الفهم السليم للنصوص النبوية أن يذكروا في جملة القرائن المحتفة بالنص النبويِّ -إلى جانب الإلمام بدلالاتِ اللغة العربية، وأساليبِ العرب في الخطاب- **نوعيَّةَ الحال والمقام التي تندرج تحتها أقوالُ النبي ﷺ وأفعاله،** أهو مقام التشريع الملزم أم قسيمُه؟ وإن كان الأوَّل: هل هو عام أم حكم قضائي أو إفتائي يخضع لاعتبار ظروف وملابسات عينية ...[2].

**ومن هنا وجب على المجتهد الذي يتغيَّا استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها -: تعقُّل هذه المقامات التشريعيَّةِ في التعامل مع النصوصِ النبويَّة.** فمن شروطِ الاجتهادِ: **أن لا يصادم نصا جزئيا قطعيا** ههنا تظهرُ **أهميَّةُ تعقُّل مقامات التشريعِ؛** فلا ينبغي أن يُؤتَى إلى نصٍّ ورد عن الحبيب ﷺ من قول أو فعلٍ، ويُعتَرَضَ به على كلِّ اجتهادٍ سابقٍ لا سيما إن صدر من أحد الأئمةِ الأعلامِ المبرِّزين، المشهودِ لهم بالفضلِ والعلمِ، وتُلقى الأحكامُ جزافا؛ بدعوى مصادمة النصِّ **ومعارضة الصريحِ المنقول!!** بل ولا ينبغي أن يكون آحادُ

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول: (ص/179)

[2]- ينظر في معناه: القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية: (ص/ 33).

النصوص الواردةِ من صحيحِ المنقول الصريحِ –**مما لم يتعيَّن لتشريعِ العامِّ ولم يكن في عِدادِ الأحوال التشريعية الملزمة**–: حاجزًا عن الاجتهاد الاستصلاحيِّ الذي ينفعُ الأمةَ وينيرُ حياتَها.

فعلى المجتهِد عند مصادفته لحديثٍ عن النبيِّ ﷺ **أن يتبيَّن مرتبته في سلَّم مقامات التشريعِ**. وعليه؛ فهو لا يخلو من حالين:

**الحال الأولى**: إن كان النصُّ الذي ألفاه ممَّا هو في **عِدادِ المقامات التشريعية غير الملزِمة** ممَّا خرج على سبيلِ الهدي والإرشادِ، أو كان مصالحةً بين بعضِ أصحابه، أو من قبيل المشورة والرأيِ والنصيحة، أو فيه طلبٌ لحمل النُّفوس على الكمالات، أو على سبيل التأديب، أو هو من قبيل تعليمه لخاصة أصحابه الحقائقَ العاليَّة–: فهاهنا على المجتهِد أن يسترشِد بالهديِ النبويِّ في ذلك **لكن لا بدَّ أن يستحضِرَ أنَّ هذا النصَّ لم يقصِد الشارعُ به الإلزامَ**؛ فإن رأى –بعد إنعام النظر في الواقعة المعروضة وما يلابِسها من قرائنَ– أن لا يُعمِل هذا الأثَر في تلكم الواقعةِ التفاتًا إلى مقصِد شرعيٍّ ومصلحةٍ محققةٍ تُرجَّى من خلال تطبيق مبدإ كليٍّ آخر في تلك الواقعة–: **فلا ضيرَ عليه ساعتئذ ولا حرجَ؛ بل هو عينُ الفقه والرأي والشرعِ**.

**الحالُ الثانيةُ**: أمَّا إن كان النصُّ في أحدِ **مراتب الأحوال التشريعية الملزمة**، فهنا ينبغي التفريقُ بين حال التشريعِ العامِّ والمقامات الثلاثة الأخرى –الإفتاء والقضاء والإمارة–، فهذه الأخيرة تطبيق للتشريعِ العام.

وهنا للاجتهاد مجال رحيب أيضا؛ وهو فقه التطبيق والتنزيل؛ فلا بدَّ أن يُفرِّق بين النصوص العامَّة المجرَّدة وبين تطبيقِها في الواقعِ، ممَّا يستلزِم الاجتهاد في تحقيق مناطات تلك النُّصوص في الواقع، والمواءمة بين معانيه ومآلات تطبيقها على الوقائع المتنوِّعة في ضوء فهم الكلِّيات الشرعية والمقاصد

والغايات السامية، ومن ثمة يُعمل ما يراه محققا للمصلحة في ضوء مقاصد التشريع.

ومما ينبغي رعيه في **التشريع النبويِّ الملزم**، أن يُلتفَت فيه إلى مدى تعلقِّه بعموم الأمة، أم أنَّه من قبيل السياسات الجزئية التي تُملِيها المصلحةُ الوقتيَّةُ والظروف الآنية؛ ومما يساعد على ذلك: اعتبار القرائن والأحوال والظروف والملابسات المحيطة بتصرفه ﷺ؛ فإنَّ له في ذلك مقاماتٍ وأحوالاً، تختلف درجةُ الأحكام الشرعيَّة المستنبطة منها تبعا لأصلها.

ومن ثمرات العلم بهذه المقامات أيضا: **فقهُ الأولويات والموازنات** فليست أحكامُ الشريعةِ الإسلامية على مقامٍ واحدٍ من حيثُ الأهميَّةُ والإلزامِ؛ ففي حال التطبيقِ يبدَأ بالتشريعِ الملزِم ثمَّ يتدرَّج في حمل الناسِ على كمالات النفوس ومكارم الأخلاق، وهو صنيع النبي ﷺ مع أصحابه الكرام.، ومن عجب أنا وجدنا توجيهه ﷺ للصحابة لم يكن على ميزان واحد، بل ثمة أمور وقضايا يكون فيها التشريعُ عامًّا، وآخرُ لا ينفع معه إلاَّ التخصيصُ فكلٌّ وما يُصلحُه ويناسبُه.

ولقد نجم عن الإخلال باعتبار أحوال الشارع حال الخطاب خلطٌ فاحشٌ في الفهم والتنزيل، فوقع الاضطرابُ في فقه الأولويات، بتقديم ما صدر عنه ﷺ على سبيل التوجيه على ما كان تشريعا ثابتا ملزِما وعلى الكلِّيات القطعيَّة، وواعجبا!!! ومن ذلك: **التشدد في موضع الرخصة**، بأن يقع تقديمُ ما فعله ﷺ على سبيل التشريع غيرِ الملزم، أو على سبيل الجبلة أو العادة البشرية، فيقدَّمُ للناس على أنَّه الدين الحقُّ الذي ليس بعده إلا الضلال!

ومن ذلك: **التميُّع في موضع الحزم**، بأن يؤتى إلى النصوص النبويَّة المتفق على إفادتها للتَّشريع الملزم، فتقدم للجمهور على أنها من المباحات والرُّخص، أو من الأمور التي يسع فيها الاجتهاد لكل من هب ودبَّ.

وبالجملة، فإنَّ عدمَ تمييز أحوال النبيِّ ﷺ في التَّشريع، واللَّبس في اتضاح سلَّم المقامات التشريعية؛ يُؤدِّي إلى خلطٍ في سلَّم الأولويات وإلى التشدد في موضع الرخصة والتميُّع في موضع الحزم، وأحسَب أنَّ كثيرًا من عِلل التديُّنِ التي أقعدت هذه الأمةَ عن النهوضِ بدورها الرساليِّ، خلال القرون الأخيرة-: مردُّها إلى الجهل بهذا الأمر؛ وغيرِه من الأمور التي لها أثر مباشرٌ في سوءِ فهمِ خطاب الشارع الحكيم، ومن ثمة الغلط في تنزيله على واقع الناس.

**وهاهنا يجمُل بالبحث التنبيه إلى أمرٍ هامٍّ للغايةِ، وهو أنَّ تعقُّل مقامات التشريعِ ليس بالأمر الهيِّن المستسهلِ، ولا ينبغي أن يتعرَّض له إلاَّ من أهَّله علمُه واجتهادُه وفضلُه لخوضِ مثل هذه الصعاب، فهو موضعُ مزلةِ أقدامٍ ومضلةِ أفهامٍ، وهو مقامٌ وَعرٌ ومعترك صعبٌ؛ أن كان توقيعا عن ربِّ العالمين؛ فينبغي أن يتصدَّر ذلك الكفاة المؤهلون.**

ثم إن **مقام التشريع** هو الأصل والغالب على أحواله ﷺ؛ لأن الله تعالى إنما أرسله مبلغا لدينه وشريعته، قال المولى تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أُنزلَ إليك مِن رَبِّكَ﴾[المائدة:66]، فلا ينبغي أن يصار عنه إلا بقرينة ودليل يستوجب ذلك.

**الخاتمة**

بعد هذا العرض الموجز والدقيق لموضوع **مقامات التشريع النبوي عند الإمام ابن عاشور وأثره في الاجتهاد؛** فإن البحث يخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

- تصرفات النبي ﷺ وأقواله وأفعاله ليست على سطح واحد، ولا وزان متساو في استنباط الحكم الشرعي من ظاهرها، بل هي مقامات متعددة وقد أبان عنها الإمام ابن عاشور في كتاب المقاصد بتفصيل بارع مبدع على نحو ما سلف في تصاريف البحث.

– هنالك **مقامات في التشريع النبوي إلزامية** يستفيد المجتهد من جملها الحتم واللزوم؛ وهذه الأخيرة أنواع:

- منها ما هو تشريع إلزاميّ عامّ مجرد يحتاج إلى نظر في تحقيق المناط حال ارتباطها بوقائع عينية.
- ومنها ما هو تطبيق للتّشريع قد وقع مرتبطا بأشخاص وأعيان فهو تطبيق لذاك التشريع العام المجرد؛ كما هو في مقام الفتيا والقضاء.
- ومنها ما هو من قبيل الإمامة والإمارة يشترط في القول به أن تكون الحال المعروضة مثل الحال التي استوجبت تصرف النبي ﷺ في تحصيل المصلحة أو دفع الضرر الحاصل ساعتئذ، وإلا لم يكن الاتباع فيها جار على استقامة وسداد.

– هنالك مقامات في التشريع النبوي ليست مما يفيد الإلزام بل يستفاد منها نوع تشريع لا على سبيل العزم كما قرر الإمام ابن عاشور بل هي على سبيل الندب والاستحباب، كمقام الهدي والإرشاد وحمل النفوس على الأكمل وتعليم الحقائق العالية والمصالحة والتأديب، أو تكون تشريعات خاصة بمن هو في حال شبيهة كما في الإشارة والنصيحة.

– إن تعقل أحوال النبي ﷺ وقرائن ورود أقواله وأفعاله؛ صمام أمان في سداد النظر الاجتهادي، بيد أن الأصل والغالب في تصرفاته ﷺ هو إفادة التشريع فلا يحق العدول عنه إلا بقرينة صارفة.

– إن القرائن الحاليَّة والمقاليَّةَ من دلالات السياق والسباق لها أثرٌ بارزٌ هامٌّ في عملية استنباط الأحكام الشرعية، لمن يروم صواب الرأي والبعد بالاجتهاد عن الخطأ.

وصل اللهم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

1- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية،ع ط، 1418هـ- 1997م.

2- ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت:1973هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان -الأردن، ع ط، 2001م.

3- ابن قدامة المقدسيُّ، موفق الدين، (ت:620هـ)، **المغني شرحُ مختصرِ الخِرقيِّ**، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح حلو، دار عالم الكتب، الرياض، ع ط، 1997م.

4- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدِّمشقي، (ت:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ع ط، 1401هـ-2001م.

5- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، سوريا، ع ط، ع ت.

6- الأبّي، أبو عبد الله محمد بن سليمان، **إكمال إكمال المعلم بشرح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ع ط، 1994م.

7- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، **الصحيح المسند**، تحقيق: محمد ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ع ط، ع ت.

8- الدُّرينيُّ، مُحمَّد فتحي، (1997م)، **المناهج الأصوليَّةُ في الاجتهاد بالرَّأي في التَّشريع الإسلاميِّ**، مؤسَّسة الرِّسالةُ، بيروت، ع ط، 1414هـ.

9- السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، **حاشيته على شرح السيوطي لسنن النسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (ط3)، 1406هـ - 1986م

10- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللَّخميُّ الغرناطيُّ، (ت:790هـ)، **الموافقاتُ في أصولِ الشَّريعة**، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، (ط1)، ع ت

11- الشوكانيُّ، محمد بن علي، (ت:1250هـ)، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبي حفص سامي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ع ط، 1421هـ -2000م.

12- العيني، بدر الدين، (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبط: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ع ط، 2001م

13- القرافي، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، مصر، ع ط، ع ت.

14- ____ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، ضبط: محمد عرلوس، مطبعة الأنوار، ع ط، 1938م.

15- القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، دار الشروق، (ط2)، 1423هـ-2002م
16- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت303هـ)، **السنن "المجتبى"**، دار الأفكار الدولية، عمان، الأردن، (ط1)، ع ت.
17- النَّووي، يحي بن شرف الدِّين، (ت:676 هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ضبطه صدقي عطار، دار الفكر، بيروت- لبنان، ع ط، 1995م
18- النَّووي، يحي بن شرف الدِّين، (ت:676 هـ، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر د ط.**
19- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت:261هـ)، **الصحيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ع ط، 2001م.
20- اليوبي، محمد سعد بن أحمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض. (ط1)، (1998م)،
21- مالك، ابن أنس (ت179هـ)، **الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي**، إعداد: محمد المرعشلي، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، لبنان، ع ط، 1418هـ.
22- المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ت593هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.**